

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 163666-2023 CR

الصادر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة المقيّد برقم (PC-2022-163666) في الدعوى رقم
(PC- 131562-2022) المقامة من/ النيابة العامة ضد/ المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1444/10/27هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل
من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-578)، الصادر
عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بصرف النظر عن الدعوى المقامة ضد المدعى عليه/
...، باكستاني الجنسية بالإقامة رقم (...). لعدم تحريرها.

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعاً بتاريخ 1444/05/16هـ، وكان استلام النيابة للقرار
بتاريخ 1444/04/16هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً من النيابة العامة لتقديمه خلال المدة
المقررة لإجرائه بموجب ما قرره أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.
وقد عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الاثنين بتاريخ 1444/10/25هـ لدراسة
الاستئناف المقدم من النيابة العامة ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية رقم (CSR-2022-578)،
وتقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق
وفي ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث تبين للجنة الاستئنافية الجمركية أن غاية ما كان عليه استئناف النيابة العامة منحصراً في طلبها
إعادة النظر في القرار محل الاستئناف للحكم على المدعى عليه بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي
ارتكبها كي يتحقق بها زجره عن العودة لارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى ويتحقق ردع غيره عن ارتكاب مثل
تلك المخالفة، وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن عندما أصدرت اللجنة
الابتدائية قرارها بصرف النظر عن الدعوى دون أن تنظر في موضوع النزاع في الدعوى المرفوعة أمامها، إذ
اقتصر طلب النيابة في استئنافها على مجرد طلب تغليظ العقوبة فإن ذلك يترتب عليه لدى اللجنة

الاستئنافية الالتفات عن طلب النيابة العامة لخلوه من الأسباب الموضوعية التي من شأنها الطعن في صحة وسلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي في نتيجته بخصوص الدعوى المرفوعة في موضوعه على نحو ما سبق بيانه، وحيث كان الأمر كما ذكر فقد خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-578) ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المتعلق بالدعوى المقامة ضد المدعى عليه / ... ، باكستاني الجنسية بالإقامة رقم (...).
- 2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...